مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا عدد 02 خاص -أفريل2022 ص ص: 541-559
ر ت م د (ISSN): 2602-618X / ر ت م د إ (E-ISSN): 2710-8031

آليات تفعيل دور منظومة التشريع الوطني بدمج مبادئ استراتيجية علم الآثار الوقائي في تحقيق سياسة حفظ التراث الأثري وتثمينه

Mechanisms for activating the role of the national legislative system by integrating the principles of the preventive archeology strategy in achieving the policy of preserving and valuing archaeological heritage

الفيلالي جازية♦، جامعة طاهري محمد

nadasari@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/10/06 تاريخ القبول: 2021/11/26 تاريخ النشر: 2022/04/30

الملخص:

نتناول ضمن هذا المقال مسار تطوّر مجال حفظ وتثمين التراث الأثري ضمن متطلبات مشاريع التنمية المستدامة من خلال تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية التّي تدعم كل الآليات الجديدة في سبيل تحقيق المبتغى، وبطبيعة الحال حتى نضمن دمج استراتيجية علم الآثار الوقائي في سياسة تطبيق مبادئ التنمية المستدامة لابدّ من فتح مجال الشراكة والتنسيق مع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولتدارك الجزائر الاختلالات الحاصلة في اتبّاع السياسة الجديدة في حماية تراثها الثقافي وترقيته خصوصا في الآونة الاخير ، كان عليها تسريع وتيرة مراجعة القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وكذا تطبيق ما نصّ عليه المخطّط التوجيهي للمناطق التاريخية والاثرية لسنة 2007م.

الكلمات المفتاحية: المنظومة التشريعية؛ استراتيجية علم الآثار الوقائي؛ الحفظ؛ التثمين؛ التراث الأثري.

Abstract: In This Article, We discuss the Development path of the Field of Archaeological Preservation and Valorization within the requirements of Sustainable Development Projects by activating the national legislative system that supports all New Mechanisms in order to achieve the goal, and of course in order to ensure the integration of the Preventive Archeology Strategy into the policy of applying the principles of Sustainable Development, it is necessary

♦ الفيلالي جازية

to open In the field of partnership and coordination with the Economic and Social Fields, and in order for Algeria to rectify the imbalances that occurred in following the new policy in the protection and promotion of its cultural heritage, especially in the recent times, it had to speed up the pace of reviewing Law 98-04 related to the Protection of Cultural Heritage, as well as implementing what was stipulated in the master plan for historical and archaeological areas for the year 2007.

Keyword: Legislative System; Preventive Archeology Strategy; Preservation; Valorization; Archaeological Heritage.

مقدمة:

في ظّل الرّهانات والإصلاحات الحديثة التّي تقوم بها الجزائر لعصرنة مجالاتها بما يتوافق مع الممارسات المتعلّقة بتطوير مجالات التّنمية، كان من الواجب حماية تراثها الأثري في مسار واحد مع المتطلّبات الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار وجب عليها دمج استراتيجية علم الآثار الوقائي كمتطلّب لابدّ منه تكمن حقيقته في حماية التراث الأثري المدفون والمغمور تحت المياه، لذا لابدّ من إدراج مبادئ تطبيقه ضمن الأطر التّشريعية القانونية الوطنية التّي من شّأنها المساهمة في تفعيل الإجراءات التّنظيمية التّي تتّم بين المصالح الأثرية ومصالح التنمية، وعليه ما هو الاطار التشريعي والتنظيمي الواجب مراعاته في القانون 98-04 لدمج استراتيجية علم الآثار الوقائي ضمن سياسة حفظ التراث الأثري الوطني، وماهي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، والتهيئة العمرانية الّتي يمكن لها التدخّل في دعم مجال حفظ وتثمين التراث الأثري ضمن متطلبات النمية المستدامة في الجزائر.

1- أولوية مراجعة القانون 98-04 المتعلق بحفظ التراث الأثري على حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية:

لقد أصدر القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي سنة 1998م كمحاولة لتحديث الأمر الملغى لسنة 1967م وفق نظرة عصرية متفتّحة، لكن مع الأسف سرعان ما اتضّحت معالمه التشريعية في تقزيم سياسة حفظ التراث الأثري واستنقاص من أهميته الحضارية

والثقافية دون ربطه لقوانين التهيئة والتعمير[1]، لذا استوجب إعادة النّظر فيه ومراجعة محتواه بما يتوافق مع المتطلّبات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، حيث يمكن إدراج فصلاً كاملاً يتضمّن مجموعة من المواد التّي لها علاقة مباشرة بتطبيق استراتيجية علم الآثار الوقائي، ويمكن ذكرها على النحو الآتي:

1. ضبط تعريفا سليما لهاته الاستراتيجية يتناسب مع متطلّبات حفظ وتثمين التراث الأثري الجزائري المدفون تحت الأرض والمغمور تحت المياه، مع تحديد أهدافه، ومبادئه.

2. تحديد أدوات التدخّل الوقائي ضمن المواقع المرشّحة لاستيعاب المشاريع التّنموية، التّي من شأنها تسهيل عمل الأثريين أثناء إنجاز الحفريات الوقائية، وبدء أشغال المشروع التّنموي في المدّة الزمنية المتاحة.

3. تحديد دور المصالح الأثرية التّابعة لوزارة الثّقافة في إنجاز العمليات الأثرية الوقائية، وتحديد مهام كل مصلحة على حدى، مثلما تمّ التفصّيل في المواد المنصّوص عليها من المادّة الثّالثة والثّلاثين إلى المادّة السّابعة والثّلاثين على استشارة اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية قبل الشّروع في إنجاز أيّ بناء أو مشروع على أراضي المحميّة بعد حصوله على ترخيص مسبق، وكذا ضرورة الاطّلاع على مخطّطات التّوجيه والتّعمير، ومخطّطات شغل الأراضي في مستوى كلّ بلدية.

4. توزيع الاجراءات الإدارية على حسب مهام المؤسّسات المتعلّقة بتنفيذ علم الآثار الوقائي التّي تسمح بترتيب عملها مع عمل المصالح التهيئة، فمثلا وجب التشاور بين الهيئة الأثرية وهيئات البناء والتعمير في تقديم تراخيص البناء شّأنها شأن مثلا ألمانيا التي تتمتّع مصالحها الأثرية المختصّة في إقليمها بالحريّة المطلقة في منح التراخيص بعد التّشاور مع مصالح التّهيئة[2].

5. دمج آليات تنفيذ عمليات علم الآثار الوقائي ضمن الإجراءات الإدارية المتعلّقة بمخطّطات المشاريع التنموية، على غرار المادة الثلاثين من هذا القانون بحيث توصي

1 الفيلالي جازية، علم الآثار الوقائي في الجزائر (دراسة تحليلية لبوادره التمهيدية)، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في تخصّص علم الآثار الوقائي ، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، (2010-2011)م، ص28.

2 Pierre Laurent Frier, Droit et Financement de l'Archéologie en Europe, Editions Sirey, 1998, p 15

على ضرورة إعداد مخطّط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحميّة التّابعة لها، وقد تمّ تحديده وفق نصّا تشريعيّا يضمن تنفيذه من قبل مديرية الثقافة التّي تنظّم بالتّعاون مع المجلس الشّعبي البلدي المعني جلسات التشّاور مع مختلف الهيئات الإدارية العمومية.

6. ضبط مصادر التمويل المالي ثابتة لهذا النوع من العمليات وهنا يأتي دور المهيّء في دفع نفقات مالية معتبرة في تمويل هذه العمليات، وذلك على حسب نوعية مشاريع التهيئة (مثل المشاريع الاستثمارية، المشاريع السياحية، ومشاريع السكنات الاجتماعية ذات مختلف الصيغ).

7. ضبط معايير إعداد التّقارير العلمية المتعلّقة بهذا النوع من الأبحاث الأثرية (الوقائية) مع تحديد المدّة الزمنية لإنجازها وتقديمها للمصالح المختصّة.

8. تحديد الهيئات من الممكن أن تشرف على مسألة تسيّير المكتشفات الأثرية الناتجة عن مختلف العمليات الوقائية، على سبيل المثال توجيهها إلى المتاحف التّي من شأنها اقتناء الأشياء والمجموعات ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنيّة والثقافيّة، وجمعها، ترميمها، والمحافظة عليها وعرضها[3]، أمّا طبيعة ملكية الآثار المكتشفة فهي تابعة للدولة مهما كانت طبيعة الملكية الاصلية التّي تؤول إليه الأرض كما هو منصوص عليه في القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

9. وضع أساليب ردعية للجهات المكلّفة بتنفيذ العمليات الأثرية الوقائية لاحترام الالتزامات المطلوبة لذلك، كدفع غرامات مالية في حالة التأخّر أو التماطل في إنجاز العمليات الوقائية وتقديم تقاريرها في الفترة المحدّدة .

لقد انتهجت الجزائر اتجاها جديدا في التخطيط لمعالجة مختلف الاختلالات الحاصلة لها في العديد من القطاعات ومحاولة منها لربط كل القطاعات مع بعضها البعض لتكون خطة التنميّة شّاملة وواضحة، لذلك سارعت في تثمين القانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وإصدار المخطط التوجيهي الوطني لتهيئة الاقليم كمرجع اساسي لمواجهة الرّهانات الجديدة دون تجاهل سياسة حفظ التراث الأثري التّي كان لها نصيب في ذلك ،

3 المرسوم التنفيذي رقم 85-277 المؤرّخ في 29 صفر 1406ه الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1985م يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

فمن الأهداف المتوقّع تحقيقها في هذا المجال هو الحماية، والتّثمين، والاستخدام الرّشيد للموارد التراثية، الطبيعية، والثقافية والحفاظ عليها للأجيال القادمة[4].

يهمّنا في هذا السياق هو المحور الأول الموسوم بـ "نحو اقليم مستدام"، إذ يساهم في إقامة علاقة متينة بين تهيئة الاقليم والديمومة ويجعل من هذه الأخيرة انشغالا مسبقا لأيّ تدخّل في ميدان التهيّئة، حيث يمكن التّأكيد على إدراج مسألة حماية التراث الأثري من خلال تطبيق استراتيجية علم الآثار الوقائي لأنّه تمّ تقسيم هذا المحور إلى خمسة برامج للعمل الاقليمي[5](PAT) من بينها الأنظمة البيئية، المخاطر الكبرى، والتراث الثقافي الذّي برزت أولوية تثمينه وترقيته في "المخطّط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية لسنة 2007م"[6] كجزء مسجّل في إطار تنفيذ مشروع المخطّط التوجيهي الوطني للتهيئة الإقليمية (SNAT) لـ2025م بموجب القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001م المتعلّق بالتهيّئة والتنمية المستدامة للإقليم، وأصبح مرجعا رئيسياً في تجسيد وترجمة الإدارة الفعلية والحقيقية في تحقيق مقوّمات المخطّط الذّي يعتمد على مدوّنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 443 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2005م تحدّد معالمها بصفة عامّة في إعداد مختلف الأنشطة لوضع مقوّمات أساسية في تحقيق سياسة الحفاظ على التراث الأثري وتثمينه.[7]،

سمح هذا المخطّط بتجديد توجّهات مستقبلية في كيفية التّسيير العقلاني والفعلي للتراث الأثري وتطويره تحت إطار القانون98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وتعزيز الاجراءات المعمول بها في الفضاء الأثري والتاريخي الجزائري من خلال إحياء التوجيه المنهجي لعلم الآثار والتراث الثقافي باقتراح وضع أحكام قانونية جديدة لتطبيق مبادئ استراتيجية علم الآثار الوقائي من خلال اعادة النظر في القانون الحالي، كما أشار إلى رصد موارد مالية جديدة تساهم في تسيير وإدارة وتثمين التراث الأثري والتاريخي[8]، وأكّد على

4 La Ministère de la Culture, Le Schéma Directeur Des Zones Archéologiques et Historiques, Alger, Aout 2007, p 08.

5 PAT : Programme d'Aménagement du Territoire.

6 هو مجهود مسار طويل من البحث ، ولحقيق، والدراسات الاستشارية لعمل فكري كبير وعلى نطاق واسع بتدخّل العديد من المتعاملين الوطنيين، ولمحليين العموميين والخواص، والهيئات التابعة لمختلف القطاعات الثقافية، والاقتصادية والاجتماعية التي لها دور كبير في مراعاة سياسة حفظ التراث الاثري.

7 La Ministère de la Culture, op ;cit, p 07.

8 La Ministère de la Culture, op ;cit, p14

أنّ التراث الثقافي عامل أساسي في التنمية المستدامة ، اقتراح هذا المخطّط لثمانية عشرة قطبا اقتصاديا للتراث (PEP)[9]، وهذا رد واضح في دمج سياسة الحفاظ على التراث الأثري ضمن متطلّبات التنمية الاقتصادية [10].

2). مشاريع التنمية وحماية البيئة والمحيط:

عملت الجزائر في الآونة الأخيرة على إصدار العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بمتطلّبات التنمية الاقتصادية، وإنجاز المشاريع التهيّئة وحماية البيئة خاصة في إطار التنمية المستدامة سعياً منها إلى تحقيق توجّه جديد في تثمين الإمكانيات والاستغلال الرّشيد للموارد الموجودة لديها، وكان لها صدى واسع في تطوير الحياة المعاصرة مثل القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الاولى 1411ه الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1990 م المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير الذّي "يهدف إلى تحديد القواعد العامّة الرّامية لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتّعمير، وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن، والفلاحة، والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية، والمناظر، والتراث الثقافي، والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"[11]، كما تضمّن الفصل الثالث والرابع من نفس القانون على القواعد العامّة للتهيّئة والتّعمير لكل من المخطّط التوجيهي للتهيئة والتّعمير (PDAU)، ومخطّط شغل الأراضي (POS) وإجراءات تنفيذهما[12]، كما نلمح أيضا في

9 PEP : Pole Economique du Patrimoine.

10 القانون رقم 10-02المؤرّخ في 16 رجب عام 1431ه الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010م، يتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 13 ذو القعدة عام 1431هالموافق لـ 21 اكتوبر سنة 2010م، العدد 61، ص57.

11 الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية ، العدد 51، المادة الأولى ، العمود 1، ص 1653، وينظر لـ: القانون رقم 04-05المؤرّخ في 27 جمادى الثانية 1425ه الموافق لـ 14 أوت 2004م، المعدّل والمتمّم له.

12نفسه، ص 1656-1660، ، لأكثر تفاصيل ينظر لـ:

-المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991 يحدّد القواعد العامّة للتهيئة والتعمير والبناء،

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991 يحدّد كيفيات تحضير شهادة التمعير ورخصة البناء وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك.

المادة 47 من نفس القانون : " تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية والالتزامات الخاصّة التي تطبّق علة المناطق الساحلية، والسهلية، والغابية، المناطق ومناطق التوسع العمراني في مجال استخدام الأراضي وتسيّيرها لاسيّما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييّج، وتهيّئة محيط التراث الطبيعي والثقافي، والتاريخي، وحمايته وتنميته"[13]

نصّ أيضا القانون رقم 01- 20 المؤرّخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2002 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى ضرورة حفظ التراث الأثري حيث تحدّد المادة الرابعة (04) منه، "الهدف من السيّاسة الوطنية لتهيّئة الاقليم وتنميته المستدامة الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية وحفظها للأجيال القادمة"

وأشار أيضا في المادّة الرابعة عشرة (14) منه إلى تحديد المخطّط الوطني لتهيّئة الإقليم كتنمية اقتصادية متكاملة في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها "

وتناولت المادة الرابعة والعشرين (24) منه أنّه: " يحدّد المخطّط التّوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتّنوع البيولوجي وحماية الموارد غير المتجّددة، ويضع مؤشّرات أنظمة للملاحظة والرّصد والمتابعة الخاصّة بالتنمية المستدامة تبيّن حالة حفظ التراث الطبيعي وآثار مختلف الانشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيّير التّي قد تكون موضوعا لها، هذا المخطّط بتقرير عن حالة التراث الطبيعي والتنوّع البيولوجي وآفاق المحافظة عليها وتطويرهما ، والأمر نفسه أشارت إليه المادّة تسعة والأربعين (49) حيث " أكّدت على ضرورة تقديم أعمال الخاصّة بالحفاظ على التراث الثقافي والتآريخي وتثمينه من خلال

-المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991م يحدّد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به،

- المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991م يحدّد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلّقة به.

- المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ25 25 يناير 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

13الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية ، العدد 52، المادة 47، العمود 2، ص 1657.

ترقية أقطاب للتطّور الثّقافي والأنشطة بالإبداع الفنّي والاستغلال المناسب للثروات الثقافية في المخطّطات التّوجيهية لتهيّئة الإقليم في إطار برنامج الجهات"، وكذا في المادّة الثانية والخمسين (52) وردت ترتيبات للمخطّط التّوجيهي لتهيّئة المساحة الحضرية الذّي يحدّد في مضمونه التوّجيهات العامّة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتّاريخي[14] .

لقد أكّد المشرّع الجزائري أثناء ضبط الإجراءات الإدارية لتحقيق مجال البناء والتعمير إلى ضرورة حفظ التراث الأثري عموما والتراث المعماري في بيئته خصوصا، وهذا دليل واضح على دمج سياسة حماية الآثار ضمن أدوات التهيئة والتّعمير، لأنّ التّنمية الوطنية تقتضي تحقيق التّوازن الضّروري بين متطلّبات النّمو الاقتصادي من جهة، ومتطلّبات حماية البيئة والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي من جهة ثانية، من خلال التّطبيق الصّارم لمبدأ التّرخيص المسْبق أو مبدأ التّأثير على البيئة في كلّ عمل يتعلّق بالتّهيئة[15]، ويمكن تلخيص القواعد التّنظيمية في هذا المجال على النّحو الآتي:

2. من الواجب مراعاة حماية المسّاحات الحسّاسة، والمواقع، والمناظر الطبيعية، وكذا الوقاية من الأخطار الطّبيعية أثناء تنفيذ المخطّط التّوجيهي للتهّيئة والتّعمير[16].

3. ضرورة الحفاظ على التوسّع العمراني بالسّاحل على المساحات، وإبراز قيمة المواقع والمناظر المميّزة للتراث الوطني الطبيعي، الثقافي، والتّاريخي، للسّاحل، والبيئات اللاّزمة للتّوازنات البيولوجية أثناء تنفيذ مخطّطات شغل الأراضي.

4. ضبط الالتزامات الخاصّة في مجال استخدام الأراضي وتسيّيرها بالخصّوص البناءات والمواقع والخدمات، وإقامة البنايات وطريقة التسييج محيط التراث الطبيعي والثقافي، والتاريخي، وحمايته وتثمينه[17].

5. منع البناء في الأراضي التّي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية، والمواقع التّاريخية[18].

14القانون رقم 01- 20 المؤرّخ في 27 رمضان 1422ه الموافق لـ 12 ديسمبر 2002 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، ص 28، 29.

15 http/digiurbs .com/2012/11/pdou.html

16 نفسه، المادّة 11، ص1654.

17 القانون رقم 90-29 ، المرجع السّابق، المادّتين 45، 47 ، ص1657.

6. ضرورة استشارة المصالح المختّصة بحماية التراث الثقافي أثناء دراسة ملفات تقديم التراخيص المتعلّقة بالبناء أو الهدم، أو التجزئة التّي من شأنها إلحاق الضرر يمسّ التراث الطبيعي، التاريخي، والثقافي مستقبلا[19].

7. ضرورة تفعيل أجهزة الرّقابة لكل الإجراءات المخالفة لمضمون المشروع من خلال المتابعة الدورية لكل المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهّلين كضبّاط الشرطة القضائية[20].

يجدر الاشارة أنّ آليات استراتيجية علم الاثار الوقائي موجودة في قانون التهيّئة والتّعمير ويمكن دمجها ضمن أدوات القانون(POS،PDAU) ، فمثلا تنصّ المادّة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 على أنّه: " يقرّر إعداد مخطط التوجيهي للتهيّئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، يجب أن تبيّن هذه المداولة ما يأتي:

- التّوجيهات التّي تحدّدها الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في اعداد المخطّط التوجيهي والتّعمير.

-كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد هذا المخطط

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذا الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة 13 من هذا القانون"[21].

كما ورد في المادّة السادسة من نفس المرسوم على أنّه: " يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة المشتركة بين البلديات بإعداد المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لاسيّما فيما يخص متابعة

---

18 القانون رقم 04-05المؤرّخ في 27 جمادى الثانية 1425ه الموافق لـ 14 أوت 2004م، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411ه الموافق لـ 01 ديسمبر 1990م يتعلّق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية ، العدد 51، المادّة 04، العمود 2، ص 4 .

19الجريدة الرّسمية الجمهورية الجزائرية، العدد52، المادة 69، ص 1659 .

20 الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المادّتين 6، 8، المعدّل والمتمّم للمادتين 73، 76 مكرّر من قانون القانون رقم 90-29 ، ص5.

21 الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية ، العدد 26، العمود 2، ص 975 .

الدراسات، وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والادارات العمومية والجمعيات لهذا الغرض"[22]، ويأتي تدخّل المصالح الأثرية أثناء انجاز محتوى الملف حيث تنصّ المادة السابعة عشرة من هذا المرسوم الذي، على أنّه يتّم ما يلي: "تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي والثقافية للتراث المعني "، والمقصود يكون التدّخل في مرحلة التّي يتولّى فيها مكتب الدّراسات إنجاز المرحلة الأوليّة لمشروع المخطّط، ونفس الإجراءات التّنظيمية التيّ يؤول لها مخطّط شغل الأراضي[23] .

كما تعتمد سياسة حماية البيئة في الجزائر على القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و قد أشار إلى جانبا مهمّا في آليات حفظ التراث الأثري وهو مجال تنفيذ استراتيجية علم الآثار الوقائي، من خلال التركيز على المبادئ التالية في حفظ الآثار، وهي"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية"[24]، بـ "مبدأ النّشاط الوقائي"، كذلك تحديد أدوات تسيير البيئة بدمج نظام **تقييم الأثر البيئي**[25] لمشاريع التنمية الذّي يتضمّن محتواه على عرض للنشّاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وتأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية،[26] ايضا ضرورة دفع نفقات التدابير الوقائية والتقليص مها عن طريق الزام الشخص الذي يتسبب نشاطه في اللحاق الضرّر بالبيئة وفق "مبدأ الملوّث الدافع"[27]،

22 يجدر الاشارة ان دور مديرية الثقافة استشاري لاغير ولا أقل بالمعني إبداء رأيها لرفع العتب في ظّل ضعف إمكانياتها.

23 المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991م، الرجع السابق، المادة 08، 18، ص 980، 981.

24 يجدر الاشارة أيضا إلى إلزامية حماية البيئة البحرية من النشّاطات التّي من الممكن إلحاق الضّرر بها ملوثات المصانع وترميد المواد غير المستعملة النفايات وغيرها24، وهذا جانبا يوصي بحماية التراث الأثري المغمور تحت الماءّ.

25 لاكثر تفاصيل ينظر لـ: المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرّخ في جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الصّادرة في 05 جمادى الاولى عام 1428 هـ الموافق لـ 22 مايو 2007 ، ص ص 92-96

26 القانون رقم 03-10، المادتين 15، 05، ص11، 10.

27 نفسه ، ص 9.

الذّي يظهر بشكل أساسي في الجانب الرّدعي[28]، وهناك الجانب غير الردعي بمثابة الصورة العكسية في حماية البيئة التّي تعتمد على التحفيزات والاعفاءات الجبائية التّي تقدّم إلى المتعاملين على عدم إحداث التّلوث، وقد يكون الاعفاء دائماً أو مؤقّتاً[29].

ما يجب التّلميح إليه في هذا الشّأن هو أن ادوات تنفيذالعمليات الأثرية الوقائية موجودة ضمن قوانين البيئة، وهي بحاجة فقط إلى تفعيلها مع ضرورة دمج دور المصالح الأثرية في اعتماد التدّخل الوقائي الأثري، وهذا جانب مهّم في فتح مجال التنسيق والتعاون بين هذه المصالح المختصّة للوصول إلى الهدف المنشود تحت مظلّة "مبدأ الوقاية "، ولقد ورد في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الآنف الذكر برنامج العمل الاقليمي3 (PAT3) الأنظمة البيئية، الذي يهدف إلى حماية، وإعادة الاعتبار، وتثمين الأنظمة البيئية في سياسة تهيئة الاقليم [30]، وعليه يعدّ التراث الأثري جزء من هذه البيئة، لذا كل الأشغال التّي تتّم في مجال حمايتها لها علاقة وطيدة بحفظ التراث الأثري.

وبالتّالي يكون دمج استراتيجية علم الآثار الوقائي بتدخّل المصالح الأثرية في الإجراءات التّنظيمية والتقنيّة التّي تنجز من طرف مكتب الدراسات أو صاحب المشروع لدراسة وموجز التأثير على البيئة من خلال ما نصّ عليه المرسوم رقم 07-145 في المادّة 04: "طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، تعدّ مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع[31]"، كما يكون التدخّل الأثري أيضا أثناء إعداد مشروع التقيّيم الأثر البيئي مثلما نصّت المادة 06 من نفس

---

28 السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر -مجموعة من المؤسسات الاقتصادية –بالمسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص الادارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، المسيلة، 2016، ص ص 78-80.

29حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، (2012-2013)م ، ص 76

30 القانون رقم 10-02المؤرّخ في 16 رجب عام 1431هـ الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010م، يتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، المرجع السابق، ص 54.

31 للتوضيح أكثر: ورد في المادة 22 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن نفقات مشروع دراسة أو موجز التأثير على البيئة يتحمّلها صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات، او مكاتب خبرا، او مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة.

المرسوم عليه بحيث: " يجب أن يتضمّن محتوى دراسة موجز التأثير المعّد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقّع على البيئة المذكورة في العنصر الخامس، والثانية عشرة من هذه المادّة :" الوّصف الدّقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمّن لاسيّما موارد الطبيعية وتنوع البيولوجي...، مع تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها"[32]

وللإشارة أيضا إلى طريقة دفع الرسوم الضريبية لمثل هذا النوع من المشاريع، فقد أشار إليها المرسوم الآنف الذكر إلى قائمة المشاريع التّي تخضع لدراسة التأثير، وقائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير وعليه يتّم التّحصيل الجبائي على حسب نوعية المشروع المنجز بالمنطقة المعنية، وقد أصدر قرار وزاري مشترك يحّدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذّي عنوانه الصندوق الوطني وإزالة التلّوث من خلال لجنة مكلّفة بمتابعة تقييّم دراسة برنامج العمل، وتحديد قائمة المشاريع التي سيتّم تمويلها ، والبّث في أولوية الأعمال التّي ستموّل [33].

إنّ مبدأ الوقاية موجود ضمن أدوات المتعلّقة بتسيّير قطاع التّهيئة والتعمير، وحماية البيئة، تبقى إشكالية التّنسيق بين هذه المصالح والجهات الأثرية من أجل تفعيل استراتيجية علم الآثار الوقائي.

3). الاستثمار والتحصيل الجبائي:

لقد انتهجت الجزائر في ظّل الاصلاحات الاقتصادية سّياسات متعدّدة لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث عملت على تشجيع مجال الاستثمار من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية نذكر بالخصوص قانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437هـ الموفق لـ 03 أوت 2016م المتعلّق بترقية الاستثمار الذّي بموجبه تمنح الدولة الامتيازات

32المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرّخ في جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2007، المرجع السابق، ص93.

33قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان 1434هـ الموافق لـ13 يونيو 2013، يحدّد كيفيات متابعة وتقيّيم حساب التّخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لبيئة ، وإزالة التلوث ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 40، الصادرة في أوّل رمضان 1435هـ الموافق لـ 29 يونيو 2014، المادّة 02، ص25.

للمستثمر[34]، وفي هذا الصدد تكلّف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، نركّز على نقطة مهمة في تدخل هذه الهيئة مع مصلحة التراث الثقافي التابعة للمديرية الثقافة من أجل معالجة ملفات الاستثمار وتقديم التراخيص[35] في اطار منع انجاز هذه المشاريع على مواقع اثرية.

كما يجدر الإشارة إلى أنّ هناك مواد تحدّد الإجراءات الإدارية التّي وجب على المستثمرين الالتزام بها، والتّي يمكن الاستعانة بها في سياسة حماية التراث الأثري وتثمينه ضمن معطيات واردة في قانون الاستثمار على سبيل المثال: تنصّ المادة الثالثة(03) على ضرورة الاستثمارات التّي تنجز على العقّارات احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيّما تلك المتعلّقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقنّنة، وبصفة عامّة بممارسة النشاطات الاقتصادية[36]، كما تنصّ أيضا المادّة (07) على: "تكفّل الدولة بتمويل أشغال المستثمرين جزئيا أو كليّا، واستفادة المستثمر من المزايا التّي له حق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية.[37]

لقد حدّد المشّرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار مختلف المزايا للاستثمارات التّي تخضع فيما بعد إلى نظام جبائي على حسب نوعية الاستغلال، يمكن استغلالها في نفقات التمويل المالي للتدخلات الاثرية الوقائية، بحيث أعطت لكل ميزة من هذه المزايا مختلفة أنواع التحصّيلات الجبائية التي من الممكن أن يستفيد منها المستثمر أو تلزمه بدفع رسوم أو جبايات ضريبية، والتّي تم تفصيل فيها من المادّة الثانية عشرة (12) حتى المادّة الواحد والعشرين(21) من قانون الاستثمار[38].

34 منصور الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، ص128، ينظر لـ: http://www.univ-chlef.dz/renaf/Articles_Renaf_N_02/article_05.pdf

35 القانون رقم 16 -09 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1437م الموفق لـ 03 غشت سنة 2016م، يتعلق بترقية الاستثمار، المادة 26، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 46، ص22.

36 الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المرجع السابق، ص19.

37 نفسه.

38 القانون رقم 16 -09 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1437م الموفق لـ 03 غشت سنة 2016م، المرجع السابق، ص22،21.

وجّهت الجزائر أيضا أراضي عقارية للمشاريع الاستثمارية ومنحتها حق الامتياز عن طريق التراضي بموجب المادّة الأولى من الأمر رقم 01-03 [39]، حيث يتّم إيداع طلبات الامتيازات الممنوحة للمستثمر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بموجب المادة السّابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-06 الصّادر في 17 جويلية 2006م، والتّي تشمل الإعفاءات الضّريبية خاصّة إعفائه من الرسوم العقّارية خلال مدّة تتراوح ما بين خمس وعشر سنوات حسب نوع المنطقة فإنّ الامتيازات العقارية الممنوحة للمستثمرين في هذا المجال تشمل أيضا منح ارضي قابلة للاستغلال في إطار إنجاز مشاريع استثمارية لكن ليس كل الأراضي معدّة للمنح هناك أراضي مستثناه منها، نذكر بالأخص **الأراضي المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية**.[40].

يجدر الإشارة أيضا أن الرسوم الضريبية للمشاريع الاستثمارية تختلف باختلاف أنواعها، حيث هناك **مشاريع استثمارية على حسب نوعية النشاط**: المشاريع الاستثمارية الصناعية (التنقيب عن البترول، استغلال المحاجر، الكشف عن المعادن...)، المشاريع الاستثمارية التجارية، والمشاريع الاستثمارية الفلاحية، هناك أنواع **المشاريع الاستثمارية على حسب نوعية الملكية** فمنها: المشاريع العامة، المشاريع الخاصّة، وكذا المشاريع المشتركة أو المختلطة (بمشاركة القطاع العام والخاص) ،وبطبيعة الحال لا يكون هناك تساوي في الدفع الضريبي وفي الرسوم التحفيزية المقدمّة لذلك[41].

يخضع تنفيذ المشروع الاستثماري إلى ثلاثة مراحل هي: مرحلة ما قبل المشروع الاستثماري[42]، مرحلة الاستثمار[43]، مرحلة الاستغلال[44]، ويتّم العمل في هذه المراحل على النحو التّالي:

39بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص230

40 العمود محمد الطاهري، الاستثمار العقاري ودوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر (1999-2009)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012، ص108.

41 تبنّي فكرة الأولية للمشروع، ومرحلة الإعداد والتّحليل القائم الدّراسة التقنيّة، والاقتصادية، والمالية للمشروع .

42إعداد المشروع الاستثماري والتّصميمات الهندسية له، والتكفّل بالالتزامات القانونية التي تتّم على شكل مفاوضات والتعاقد ، وهي مرحلة الانشاء والتنفيذ الفعلي.

43 هي مرحلة التنفيذ القائمة على التقييم المالي والتجاري والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- **دراسة الجدوى المبدئية**: دراسة استكشافية للأوضاع بتحديد موقع المشروع والعوامل البيئية المحيطة به، وتقدير النفقات المالية المطلوبة لإنجاز الدراسة الثانية

- **دراسة الجدوى التفصيلية:** ويتّم إنجازها عادةً من قبل خبراء استشاريين، ومكاتب الدراسات، وتتضمّن الدراسة القانونية، البيئية، الفنية، التسويقية، والمالية[45].

ومن خلال ما سبق، يمكننا دمج استراتيجية علم الآثار الوقائي مرحلة دراسة الجدوى التفصيلية تحديدا في ضمن الدّراسة البيئيّة والفنيّة فالأولى تحدّد مخاطر المشروع الاستثماري على البيئة والمحيط، والأضرار الممكن إلحاقها بها مع تطبيق لمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في قانون البيئة، والثانية تقوم على تحديد موقع المشروع، ومدى ملائمة مساحة الارض في استيعاب حجم المشروع ، وتحديد البنى التحتية والانشاءات التي لها علاقة بالأرض، المياه، الكهرباء، والغاز وغيرها، وهنا يمكن إيجاز التدخل الوقائي الاثري لتحديد ما إذا كانت تحتوي على بقايا أثرية أو لا.

أمّا فيما يتعلّق النّظام الضريبي في الجزائر فهو يقوم على أدوات قانونية مقسّمة إلى خمسة مصادر هي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل، وقانون الاجراءات الجبائية [46]، ومن هذه القوانين المهمة التّي يمكن الاستعانة بها في التعرّف على التّحصيل الجبائي الضريبي يخصّ كل من قانون الضرائب المباشرة، وقانون الإجراءات الجبائية لما لهما علاقة في تحديد الرسوم الضريبية على العقارات وما شابه ذلك في المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها، ويمكن تحديد أشكال الضرائب في ثلاثة مداخيل وهي: (الضرائب المحصّلة لحساب الدولة، الضرائب المحصّلة لفائدة البلديات (وهنا يشير

---

44 نصرالدين بن مسعود، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الإسمنت ببني صافBS.CI.S، مذكرة التّخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصّص بحوث عمليات وتسيّير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيّير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2009-2010)م، ص ص41-46.

45 حكيم بن حسان، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية دراسة حالة G.M.D LA BELLEمؤسسة لصناعة الفرينة والسميد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر ، (2005-2006)م، ص ص25-27.

46 الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة المالية :

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux

إلى الرسم العقاري للملكيات المبنية وغير المبنية)،إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم)[47]،

بما انّ الجزائر لها قاعدة ضريبية في تحديد دفع الرسوم الجبائية في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، والبيئية وغيرها، يمكن لهذا الأمر من تسهيل عمل إضافة ضريبة تتعلق باستراتيجية علم الآثار الوقائي في كل المشاريع التنموية الاقتصادية وتستفيد بدورها من الاعفاءات والامتيازات المقدّمة من طرف الدولة، سنأتي على التفصيل فيها لاحقا في الفصل الرابع.

4). دعم المشاريع الاجتماعية والنّفعية:

تعتبر المشاريع الاجتماعية والنفعية خدمات عامة التّي تحقّق للأفراد مزايا عينية على حساب المجتمع وتقدّم خدمات حيوية للدولة، ويمتّد نشاطها إلى عدد من مجالات اقتصادية، وتختلف عن غيرها من المشاريع من حيث أنّها لا تسعى من ورائها إلى الرّبح، وتشتمل على نوعينهما : الأول المشاريع التّي تدعم الهيكل الاقتصادي للدولة بشكل مباشر (كالمرافق العامّة، والإسكان، والمواصلات، والثاني: المشاريع التّي تدعم الهيكل الاقتصادي للدولة بشكل غير مباشر مثل مشاريع التعليم والصحة والتنمية الاجتماعية[48].

تعتبر مثل هذه المشاريع من المتطلبات الرئيسية في التنمية الاقتصادية لما لها من منافع كبيرة في تسهيل حركة التطور الاستثماري، فلقد عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة إنجاز أضخم البرامج التنموية في مجال الاسكان، النقل والمواصلات، التعليم والصحة، وحتى في المرافق العامة، وقد اعتمدت في استراتيجية تمويل هذه المشاريع بفرض ضرائب كأداة للتحكّم وتوجيه الاقتصاد من جهة، وكذلك تعتبر كمورد لخزينتها من جهة أخرى، بالإضافة إلى الأدوار الأخرى التّي تلعبها أو تقوم بها الضريبة فمثلا تخفيض في نسبة الضرائب على العقارات أو كلّ ما يتعلّق بإنجاز السّكنات من شأنه أن يقلّل من

47 لأكثر تفاصيل ينظر لـ: - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، 2018، ص ص9-94.

– المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، وزارة المالية، 2018.

48 حسين بن العارية، تقييم المشاريع الاجتماعية – دراسة حالة جامعة أدرار-، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 53.

تكلفة إنجاز هذه الأخيرة، أو تأخذ شكلاً آخراً من مصادر التّمويل هو الاعتماد على الإعانات المالية المباشرة مثل دعم الصندوق الوطني للسكن CNL، والإعانات غير المباشرة توجّه للأفراد ذوي الدّخل الضّعيف، وذلك من أجل الرفع من قدراتها الشرائية، ومن شأن هؤلاء أن يخصّصوا هذه الإعانة من أجل الحيّازة على سكنات بصفة ملكية أو الإيجار [49].

وعلى خلفية إنجاز هذا النوع من المشاريع الاجتماعية والنّفعية قد يتضرّر التراث الأثري المدفون، وهو ما يستوجب إدراج تطبيق استراتيجية علم الآثار الوقائي قبل الشروع في تنفيذ هذه المشاريع، إضافة إلى أنّ الضريبة المتعلّقة باستراتيجية علم الآثار الوقائي لهذا النّوع من المشاريع تحديدا قد تخضع للإعفاءات أو تخفيضات أو إعانات من الدولة أو من الصندوق الوطني للتراث الثقافي على اعتبارها مؤسّسة معنية بتمويل هذه الاستراتيجية.

خاتمة: لقد اتسّم الإطار التنظيمي والتّشريعي في سياسة حفظ التراث الأثري الجزائري الحالي بثغرات قانونية لم تحدّد الآليات التّي من شأنها رفع مستوى تحدّيات دمج استراتيجية علم الآثار الوقائي ضمن برامج المخطّطات التنمويّة بما فيها قانون البناء والتعمير، قانون حماية البيئة، وقانون الاستثمار، كما لم تؤطّر الهيئات الموكّلة لها مجال الرقابة ومتابعة الجودة العلمية لتقارير الحفريات الأثرية، لذا يجب تثمين القاعدة القانونية في جميع مجالات التهيّئة والتّعمير بدمج استراتيجية علم الآثار الوقائي التّي لها رؤية مستقبلية في سياسة حفظ التراث الأثري الجزائري.

قائمة المراجع:

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شعبان 1434هـ الموافق لـ13 يونيو 2013م، يحدّد كيفيات متابعة وتقيّيم حساب التّخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لبيئة، وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في أوّل رمضان 1435هـ الموافق لـ 29 يونيو 2014م

-القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990م يتعلّق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرّسمية الجمهورية الجزائرية، العدد52،

49 دليلة زرقة، سياسات السكن والإسكان بين الخطاب والواقع -دراسة ميدانية بمدينة وهران-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، (2015-2015)م، ص 66، 76.

- القانون 98-04 المؤرّخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 جوان 1998م المتعلّق بحماية التراث الثقافي، العدد 44، الصادر في 22 صفر عام 1499هـ الموافق لـ 17 يونيو 1998م.

- القانون رقم 01- 20 المؤرّخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2002 م المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77،

-القانون رقم 04-05المؤرّخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ الموافق لـ 14 أوت 2004م، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990م يتعلّق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المادّة 04، العمود 2.

- القانون رقم 10-02المؤرّخ في 16 رجب عام 1431هـ الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010م، يتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 13 ذو القعدة عام 1431هالموافق لـ21 اكتوبر سنة 2010م، العدد 61.

- القانون رقم 16 -09 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1437م الموفق لـ 03 غشت سنة 2016م، يتعلق بترقية الاستثمار، المادة 26، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

- المرسوم التنفيذي رقم 85-277 المؤرّخ في 29 صفر 1406هـ الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1985م يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991م يحدّد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به،
- المرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو سنة 1991م يحدّد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلّقة به.
-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرّخ في جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2007،
- المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ5 25 يناير 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.
- الفيلالي جازية، علم الآثار الوقائي في الجزائر (دراسة تحليلية لبوادره التمهيدية)، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في تخصّص علم الآثار الوقائي، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، (2010-2011)م.

-السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر -مجموعة من المؤسسات الاقتصادية –بالمسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيّر، تخصص الادارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، المسيلة، 2016م.

-العمود محمد الطاهري، الاستثمار العقاري ودوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر (-2009 1999)م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012م.

-حسين بن العارية، تقييم المشاريع الاجتماعية – دراسة حالة جامعة أدرار-، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،

-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، (2012-2013)م.

-حكيم بن حسان، دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية دراسة حالة G.M.D LA BELLEمؤسسة لصناعة الفرينة والسميد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر ، (2005-2006)م.

- دليلة زرقة، سياسات السكن والإسكان بين الخطاب والواقع -دراسة ميدانية بمدينة وهران-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، (2015-2015)م.

-نصرالدين بن مسعود، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الإسمنت ببني صافBS.CI.S، مذكرة التّخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصّص بحوث عمليات وتسيّير المؤسّسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيّير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2009-2010)م.

-منصور الزين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد الثاني، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005م.

-- مراد بلكعيبات ، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012م.

-La Ministère de la Culture, Le Schéma Directeur Des Zones Archéologiques et Historiques, Alger, Aout 2007,.

-Pierre Laurent Frier, Droit et Financement de l'Archéologie en Europe, Editions Sirey , 1998